

ملخص عن الصفقة

٢٠١٤ / ١٣ / ٢١
٢٢ آب ٢٠١٤

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاربة
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتلزيم تأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية	عنوان الصفقة
تأمين قرطاسية	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التلزيم
قرطاسية	نوع التلزيم
منة مليون ليرة لبنانية ^١	ضمان العرض ^١
١٠ % من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الاجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

ملخص عن الصفقة

٢٠٢٤ / ٢٢ آب / ٢٠٢١

وزارة المالية - مديرية المالية العامة	اسم الجهة الشاربة
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشاربة
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية لتزييم تأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية	عنوان الصفقة
تأمين قرطاسية	موضوع الصفقة
تقديم أسعار	طريقة التزييم
قرطاسية	نوع التزييم
مئة مليون ليرة لبنانية ^١	ضمان العرض ^١
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الاجمالي الأدنى	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
٣٠ يوماً	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة ١ : موضوع الصفة

١- تُجرى وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تأمين قرطاسية وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

- الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٢:مستند النزاهة

- الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات

- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٥:بيان بصاحب الحق الاقتصادي

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية

ال العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح -

بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢ : العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة

١- العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفى المواصفات المنصوص عليها

بالملحق رقم ٣

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي

للصفقة.

المادة ٤ : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ

نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع

التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة

مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيهما بالسرعة

الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠,٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوائح والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التنزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouمات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١١- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك ووجب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تتطلب عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٢- مستند تصرير النزاهة موقع من العارض وفقاً للحصول(الملحق رقم ٢)
- ١٣- تصريح بأصحاب الحق الاقتصادي(الملحق رقم ٥)
- ١٤- سجل علني للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٥- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- ١٧- إفادة من وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التنزيم بـاستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
 - ١- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التنزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥ : طلبات الاستيضاح(المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)
يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأزيم.
وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

المادة ٦ : مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧ : ضمان العرض(المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)
١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُمدد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.

٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة رقم ٣٥ من قانون الشراط العام)
١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩ : طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠ : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:

 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة (لتزيم تأمين قرطاسية) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيركز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشرعية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تزود الجهة الشاربة العارض ببيان يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشاربة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقدير العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فوراً انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتّخذ عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشاربة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية وال المتعلقة بهذه الصفة.
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه

الضريبية على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصّاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم الموقّت.

٨. يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم إن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها .

٩. يُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن اجراء السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات من الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
إذا ثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوّر على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٣ : استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١ - في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تأخذ الجهة الشاريه باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعنى.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشاً الوطني. تحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية:
ثراعي السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشاريه وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفْسِدَ لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١ - مدة التلزم وغرامة التأخير :

يعهد الملتم بتنفيذ تأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

٢ - زيادة الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية بنسبة تصل حتى (١٥%) خمسة عشر بالمئة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الافتراضية ذاتها.

م

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبده تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشاريه العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشاريه العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشاريه بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.
 - يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشاريه العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 - يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 - لا تؤخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 - في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشاريه ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨ : إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاريه أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشاريه ضرورة إحداث تغييرات جوهريه غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاريه؛
 - عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندما لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. يدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التزيم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٦. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخاضاً غير عاديًّا

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أنَّ السعر، مقارناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً انخاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأنه يتبرأ الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، ثبتت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة أو أي شروط مُؤاتية بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية بِرفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعنى، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديليها(المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتطرق إليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تُستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : التعاقد الثاني (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)
١. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢ : تنفيذ العقد والاستلام
١. تسلّم القرطاسية لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣ : أسباب انتهاء العقد ونتائجها^٤ (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول
١. يعتبر الملزם ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزם بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملزם ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملزם ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء
١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالات التاليتين:
• عند وفاة الملزם إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
• إذا أصبح الملزם مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزם القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ
١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
• إذا صدر بحق الملزם حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
• إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛
• في حال فقدان أهلية الملزם.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصار ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحقق حالة إفلاس الملزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يصار ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفي ذلك لتعطية الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.



- المادة ٢٧ : الإقصاء^١ (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)**
- ١. إن الملزם الذي يُعتبر ناكيلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
 - ٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزם الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 - ٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزם المقصى. كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
 - ٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
 - ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعادة شرط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
 - ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.
- المادة ٢٨ : حظر المفاوضات مع العارضين^٢**
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
- المادة ٢٩ : لجان الاستلام^٣**
- ١. يجري الاستلام مرة واحدة.
 - ٢. تُبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت القرطاسية التي جرى التعاقد عليها قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزם قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في إسلام القرطاسية وأن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسلیم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي ثُجرى فيها عملية الاستلام ويبوّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة بما كانت وجهة تصوينهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
 - ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض التواضع أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزם جزاءات تتناسب مع التواضع أو العيوب التي ثُبّرت. تُحدّد دوافع تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
 - ٤. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المختلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويُلْحِق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
 - ٥. يُحظر على المراجع المختصة تسييد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

^١ م. ٤٠ من ق.ش.ع
^٢ م. ١٠١ من ق.ش.ع

المادة ٣٠ : الفوّة القاهره (يمكن تعديلاها من قبل الجهة الشاريه)
 هي الأحداث التي لا علاقه للجهه الشاريه والعارض أو الملزمه في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا،
 ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتتجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١ : النزاهه
 تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢ : الشكوى والإعتراض
 يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣ : القضاء الصالح:
 إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزمه من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير المالية

يوسف الخليل



١١

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتنزيم تأمين قرطاسية

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتذبذلي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
و محل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني أطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تنزيم تأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، ويجتمع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد باللتزيم بها جميعها ويتفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن كل الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في
توقيع العارض
طوابع مالية بقيمة / ١٠٠٠,٠٠٠ لـ / لـ

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا ، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات توافقية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل لها بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوكيل

١

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق ٣

جدول المواصفات والكميات

نوع التزييم	الكمية	المواصفات
مغيط عريض	١٥٠ كيس	الكيس يحتوي على كيلو - محيط المغطية حوالي ٣٠ سم - عرض حوالي ٥ ملم
عربيش	٣٠٠ بكرة	بكرة ٦٦ م - عرض ٥ سم - نوعية جيدة
صغرى	٦٠٠ بكرة	بكرة لا تقل عن ٢٥ م - عرض ١,٨ سم - نوعية جيدة
كبير	١٥٠ دفتر	قياس ٢٩,٧ * ٢١ يحتوي على ٥٠ ورقة ٦٠ غ مربع
صغرى	١٥٠ دفتر	قياس ١٤,٥ * ٢١ يحتوي على ٥٠ ورقة ٦٠ غ مربع
أناش كبير	١٥٠٠ علبة	تحتوي العلبة على ٥ أناش طول ٧٨ ملم. من المعدن، غير قابلة للصدأ، تعليب المصدر
أناش وسط	١٥٠٠ علبة	تحتوي العلبة على ١٠٠ أناش طول ٥٠ ملم. من المعدن، غير قابلة للصدأ، تعليب المصدر
أناش صغير	١٦٠٠ علبة	تحتوي العلبة على ١٠٠ أناش طول ٣٣ ملم. من المعدن، غير قابلة للصدأ، تعليب المصدر
ملف نصفي	٢٠٠٠ ملف	ملف كرتون سادة مطوي بالنصف - قياس ٥٠ * ٥٠ * ١٧,٥
نشاشة	٢٥٠ نشاشة	من المعدن مقبض ملبس بلاستيك
كباس عادي	٥٥٠ كباسة	تكبس حوالي ٢٠ ورقة، ٨٠ غ، نوعية جيدة
حبر ستامب	٥٠ اصبع	25cc Horse endorsing without oil
ختم تاريخ	١٧٠ ختم	אוטומاتيك التاريخ لا يقل عن ٧ سنوات
ممحاة	١٥٠٠ ممحاة	من النوع الجيد تمحي دون اتساخ الورق - طول القطعة ٥ سم تقريباً
مبراة	١٥٠٠ مبراة	شفرة حادة
مساطر	٥٠٠ مسطرة	بلاستيك ٣٠ سم
اصبع تزييق ناشف	٤٠٠ اصبع	وزن لا يقل عن ٢٠ غرام
قلم فوسفور	٦٠٠ قلم	نوعية جيدة - رأس مشطوب - عرض ٤ ملم
آلة حاسبة	٢٥٠ آلة	رقم واضح 14 digits Casio
شريط كباس	٢٥٠٠ علبة	من المعدن الجيد - لا يطوى بسهولة، تحتوي العلبة على ١٠٠٠ شريط - قياس ٦/٢٤

سعة ٨ مل - نوعية جيدة	٨٠٠ قام	تيب اكس قلم
نوعية جيدة- مقاس لا يقل عن ٦ سم - مسكة ملبة بلاستيك	٥٠ مقص	مقص
قياس ٢١*٢٩ سم - ٤٠٠ صفحه- وزن ٧٠ غ	٢٠٠ دفتر	دفتر ذمة
تحتوي العلبة على ٥٠ قطعة	٣٥٠ علبة	بيك ازرق
تحتوي العلبة على ٥٠ قطعة	٢٥ علبة	بيك اسود
تحتوي العلبة على ٥٠ قطعة	٢٥ علبة	بيك احمر
قياس ٥١ ملم العلبة تحتوي على ١٢ ملقط	٥٠٠ ملقط	ملقط كليبس كبير
خط واضح- لا يلوث عند المحي	٣٥٠ درينة	قلم رصاص
وفقاً للنموذج الموجود في الادارة	١٠٠٠ ملف	ملف نايلون سميك
وفقاً للنموذج الموجود في الادارة	١٠٠٠ ملف	ملف نايلون مبخش

✓ /

الملحق ٤
جدول الأسعار

جدول الاسعار الإفراديه والمجموع العام للصفقة

نوع التأمين	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الإفرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإفرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الإجمالي بالأرقام
مغيط عريض	كيس	١٥٠				
سكوتش عريض	بكرة	٣٠٠				
سكوتش صغير	بكرة	٦٠٠				
بلوك نوت كبير	دفتر	١٥٠				
بلوك نوت صغير	دفتر	١٥٠				
آتاش كبير	علبة	١٥٠٠				
آتاش وسط	علبة	١٥٠٠				
آتاش صغير	علبة	١٦٠٠				
ملف نصفى	ملف	٢٠٠٠				
نناشة	نناشة	٢٥٠				
كباس عادي	كبسة	٥٥٠				

		٥٠	اصبع	حبر ستامب
		١٧٠	ختم	ختم تاريخ
		١٥٠٠	ممحاة	ممحاة
		١٥٠٠	مبرأة	مبرأة
		٥٠٠	مسطرة	مساطر
		٤٠٠	اصبع	اصبع تلزق ناشف
		٦٠٠	قلم	قلم فوسفور
		٢٥٠	آلة	آلة حاسبة
		٢٥٠٠	علبة	شريط كباس
		٨٠٠	قلم	تيب اكس قلم
		٥٠	مقص	مقص
		٢٠٠	دفتر	دفتر ذمة
		٣٥٠	علبة	بيك ازرق
		٢٥	علبة	بيك اسود
		٢٥	علبة	بيك احمر
		٥٠٠	ملقط	ملقط كليس كبير
		٣٥٠	ذرينة	قلم رصاص

			٥٠	اصبع	حبر ستامب
			١٧٠	ختم	ختم تاريخ
			١٥٠٠	ممحاة	ممحاة
			١٥٠٠	مبرأة	مبرأة
			٥٠٠	مسطرة	مساطر
			٤٠٠	اصبع	اصبع تازيق ناشف
			٦٠٠	قلم	قلم فوسفور
			٢٥٠	آلة حاسبة	آلة حاسبة
			٢٥٠٠	علبة	شريط كباس
			٨٠٠	قلم	تيب اكس قلم
			٥٠	مقص	مقص
			٢٠٠	دفتر	دفتر ذمة
			٣٥٠	علبة	بيك ازرق
			٢٥	علبة	بيك اسود
			٢٥	علبة	بيك احمر
			٥٠٠	ملقط	ملقط كلبيس كبير
			٣٥٠	ذرنة	قلم رصاص

			١٠٠	ملف	ملف نايلون سميك
			١٠٠	ملف	ملف نايلون مبخش

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

%١١ TVA

السعر الإجمالي مع %١١ TVA

لا غير

فقط

التوقيع

H

الملاحق

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

اسم المكافأة: الرقم الضريبي*:

منطقة التكليف: اليوم الشهر السنة تاريخ انتهاء مهلة التصريح:

..... /

** مؤسسة فردية أو مهنة حرة		شركاء	مساهمون		
الرقم الضريبي (نڈی وائزہ الماليہ)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم او الشخص المملوکة	الرقم الضريبي (نڈی وائزہ الماليہ)	الصفة	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	١
_____	_____	_____	_____	_____	٢
_____	_____	_____	_____	_____	٣
_____	_____	_____	_____	_____	٤
_____	_____	_____	_____	_____	٥
_____	_____	_____	_____	_____	٦
_____	_____	_____	_____	_____	٧
_____	_____	_____	_____	_____	٨
_____	_____	_____	_____	_____	٩

					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
				المجموع العام	
- في حال لم يكن للشريك أو المساهِم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهِم أو صاحب حق اقتصادي م.					
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهِماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهِماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمثلة من أرس مال الشركة.					
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناهأشهد بصحّة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.					
اسم الموقع..... الصفة..... رقم الضريبي (في حال وجوده) فني/...../.....					
				الترقي ع.....	
				اللهم الشهر السنة	

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنـة.

** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو
مهنة حرة.

مشروع عقد اتفاق

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/..... ومحضر فض العروض المؤرخ في/ ..
/.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /.....
ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتم بتنفيذ تأمين قرطاسية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه تصديق الصفة من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة، بما فيها أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة ما تأخر عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة: زيادة أو نقصان الكميات

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة كل الكمية أو انقصاصها بنسبة تصل حتى (%) ١٥ خمسة عشر بالمائة، دون أن يكون للملتم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم اعتماد الأسعار الأفرادية ذاتها.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمٌ عند تقديمِه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ

يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته

المادة السابعة :

يتوجب على الملتمٌ تأمين القرطاسية لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير المالية

.....

وزارة المالية
رقم ٢٠٩٥٠٩
تاريخ ٢٠٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤

وثيقة احالة

الموضوع: دفتر شروط خاص لتأمين قرطاسية لزوم مديرية المالية العامة.

٧٧ / ٣ / ٢٠٢٤

التاريخ والتوقيع	أسباب الاحالة	رقم التسجيل ووجهة الإرسال
المحرر محمد جابر ١٨/٦/٢٠٢٤	<p>نظراً للضرورة وحفاظاً على حسن سير العمل، نرفق ربطاً دفتر شروط خاص لتأمين قرطاسية لزوم مديرية المالية العامة، للتفصل بالاطلاع %</p> <p>جانيب مديرية الشؤون الادارية للعمل باللهماع ودوكريه روله عنكم بخطاب على ما ورد اعلاه</p> <p>رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوائح والمحاسبة وبذلك هو مستقر</p> <p>٢٠٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤</p>	حضره رئيس الدائرة

٢٧٧/٤/٢٠٢٤

٢٠٩

وزارة المالية
رقم ٨٢٥٩
تاريخ .. ٢٠٢٤ آب ٢٠٢٠

جانب مديرية الشؤون الإدارية:

المعاملة المسجلة في قلم الديوان تحت رقم ٨٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥؛ دفتر
شروط لتأمين قرطاسية لزوم مديرية المالية العامة:

نبدى الملاحظات التالية:

- تصحيح بعض الأخطاء المطبعية المشار إليها في متن مشروع دفتر الشروط بقلم الرصاص.
- استبدال عبارة "ملفات بشرط كتان وظرف أسم" الواردة في السطر الرابع من الفقرة الثانية من المادة العاشرة بعبارة "قرطاسية".

بيان عن المعرف

 معاذ
 ٢٠٢٤/٨/٥

لتعديل دفتر الشرط على
 هذا هنـا سـيـد حـمـدـه

محمد رئيس الدارج
 تقاد بعد إعداد اللارج

 محمد
 ٢٠٢٤/٨/٥

حملب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
 مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

٢٠٢٤ آب ٨

الـ

 ١٢ آب ٢٠٢٤

جانب مديرية الشؤون الإدارية
 شـاحـدـهـ اـمـرـهـ اـلـارـجـ

رئيس دائرة شؤون الموظفين
 واللوازم والمحاسبة
 وبـيـانـهـ فـوـحـائـ

٢٠٢٤ آب ١٢



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف	وا/8259
المصدر	قلم شؤون الموظفين
الموضوع	دفتر شروط خاص لتأمين قرطاسية لزوم مديرية المالية العامة
التاريخ	25/07/2024
المستدعي	محمد جابر
اسم الموظف في القلم	لينا حرب
رقم المصدر	سعاده مدير المالية العام
رقم وإسم الموظف	علا افتراح إمام مدير السروط المطرق إلى معها
رقم وإسم المكاف	الوزير

الله يحيى الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلَاتِ

<p><u>حالات العجز</u> للتقصيل بالنظر في أمر الموافقة على دفتر المخوا ع عن مدينه المالية العام</p> <p><u>الرفق</u> %</p> <p><u>جورج الخراوي</u></p> <p><u>٢٠٢٤ آب ١٤</u></p>	<p><u>حال الى</u></p> <p><u>حال الى</u></p> <p><u>حال الى</u></p>